يعني ان غير المعذور ومن تلزمه الجمعة اذا صلى الظهر وكان بحيث لو سعى
الى الجمعة لادرك منها ركعة فان الظهر لا تجزئه على الاصح وهو قول ابن القاسم
واشهب وعبد الملك والواجب عليه جمعة ولم يأت بها ويعيد الظهر ان لم يمكنه
جمعة وسواء احرم بالظهر مجمعا على ان لا يصلي الجمعة ام لا عمدا او سهوا وان لم يكن
وقت احرامه قدر ركعة من الجمعة لو سعى اليها اجزأته ظهره وظاهر قوله لم تجزه
سواء كانت تجب عليه وتنعقد به او تجب عليه ولا تنعقد به كالمسافر الذي اقام
لاجل الجمعة اقامة تقطع حكم السفر واما من لا تجب عليه اصلا فانه من المعذور
او غير مثله فتجزئه صلاة الظهر ولو كان يريد صلاة الجمعة ولا يجمع الظهر الا ذو
وعذر **يعني** انه لا يصلي الظهر جماعة من غير كراهة من فاتته الجمعة الا ذو عذر
لا يمكنه معه حضورها من سجن ومرض وبحث فليطلب منه الجمع ولا يحرم فضل الجماعة
لكن يستحب لهم من الفراغ صلاة الجمعة واخفاء جماعتهم لئلا يتهموا بالرغبة
عن صلاة الامام ولا يؤذنوا اذا اجمعوا اقامة قوله عذر يبيح التخلف ويمكن الحضور
معه كخوف بيعة الامير الظالم او من تخلف لغير عذر ومن فاتته الجمعة ممن تجب عليه
مثل من لا يمكن جمعهم وان جمعوا الظهر بغير واعادوا الظهر **ابن رشد** لان المنع
لا يرجع لاصل الصلاة وانما يرجع لوصف بها فهي مجزئة باصلها والتنوير في عذر
التنوعية انه نوع من العذر الكثير الوقوع واما العذر النادر الوقوع فمثل بيعة
الامام الظالم فلا عن ابن القاسم خلافا لابن وهب واستؤذن امام ووجبت ان
منع وامنوا والا لم تجز **يعني** انه يستحب ان يستأذن الامام في ابتداء اقامة
الجمعة ولا يشترط اذنه على الاصح فان استؤذن في اقامتها ومنع منه الامام وجب على
الناس ان امنوا على انفسهم منه وان لم يأمنوا منه لم تجزهم **مسئلة** كل
ما محل اجتهاد واذا نهى السلطان فيه منعا فلا يخالف ويجب اتباعه كحكم الحاكم

يختلف

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٢١٢

يختلف فيه بين العلماء بانه ماض غير مردود لان الخروج عن حكم السلطان سبب
الهرج والفتنة وذلك لا يحل وقيل الاولى لا يجزئ على الواجب اذا ادى غيره وفي النفس من
من التعليل شيء وهو انه جعل علة عدم الاجزاء المخالفة مع انها موجودة فيما
اذا امنوا مع ان النص وجوب اقامتها ولو منع المؤلف واستيذان امام بالمصدر
لكان اولى من التعبير بالفعل المشعر بالوجوب والصواب ضبط تجز بضم التاء و
سكون الجيم من الاجزاء لا بفتح التاء وضم الجيم من الجواز كما ضبطه ابو عبد الله
اذ لا ينافي بعد التصريح بالصحيح في قول القرافي عن مالك لم تجز لان اتمامها اجتهاد
**ولما فرغ من مندوبات الجمعة شرع في مسنوناتها**
**وجائزاتها ومكروهاتها وعدم تركها على هذا الترتيب فقال**
وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه واعاد ان تغدى او نام اختيارا لا لاكل خف
**والمعنى** ان غسل الجمعة سنة مؤكدة على المشهور على كل من حضرها
ولو لم تلزمه من مسافر وعبد وامرأة وصبي لانه ذاهب الى الخطبة والصلاة
والسلام اولا **وقيل اللخمي** سنية الغسل لكل الجمعة كذو الروائح كالقصاب
ونحوه وشرط الغسل المذكور ان يكون نهارا فلا يجزئ قبل الفجر ونية وصفته
كالغسل من الجنابة وان يكون متصلا بالرواح الى الجامع وهو للصلاة لا لليوم فلا
يفعل بعد الصلاة فان فصل بين الغسل والرواح الى الجامع بالغداء او النوم اختيارا اعاده
وهل هو سواء كان عامدا او ناسيا ما لم يتصل الغسل بالرواح ونام او تغدى في المسجد
ولا يطلب باعادة الغسل **وبعبارة الاغري** وظاهر كلام الشارح ان قيد
الاختيار راجع للنوم فقط لا للاكل ويفيد ان من اكل لشدة جوع او لاكراه اعذر
ممن نام غلبة وظاهره سواء فعل ذلك في طريقه او بعد وصوله المسجد وظاهر كلام
الامام ان فعله بعد دخول المسجد لا في الانتقال الفصل وان تغدى او نام بعد

Copyright © King Saud University